وإذا اشترك في أصل النهر

او مجاري الما قسم على الحصص ولذي الضبابه
ما فضل عن كفاية الاعلى ولا يصرف عنه
ومن في ملكه حق مسيل او اباحه لم يمنع
المعتاد وان ضر وعليه اصلاحه ومنع المحتي لحريم
العين والبير والمسيل والدار الا المالك لا من حفر ما
في ملك غيره من ملك نفسه او سقي بصبيبه غير ذات
الحق الا الاضرار ه فصل وتملك الما بالنقل والاحراز
او ما في حكمهما فيتبعه احكام الملك وهي مثلي
في الاصح وما سوا ذلك فحق لم يسبق اليه قدر كفايته
ولو مسبي حامر ملكه في الاصح لكن يأثم الداخل
الا باذن والاحد على وجه بصره ه شرط في

باب القسمة فصل

الصحة حضور المالكين او نائبهم او اجازتهم
الا في المكيل والموزون وتقويم المختلف وتعدد
المستوي ومصير النصيب الى المالك او المنصوب ه
الامين واستيفا المرافق على وجه لا تضر احد الشريكين

ان لم يرضوا والاوصى [illegible] واجر القسام على الحصص [illegible]

حسب الامكان والانتفاع وتركه
مشغول بالدين وفي الاحجار توفيه النصيب من الجنس
الا في المهاياة وان لا تتبعها قسمه الا بالمراضاه
فيهما فصل وهي في المختلف كالبيع في
الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازه
وتحريم مقتضى الربا وفي المستوي افراز
فصل ولا يجابون ان عم ضررها ولا رجوع ان
فعلوا فان عم نفعها او طلبها المنتفع اجبروا
ولكفى قسام وعدلان والاجرة على الحصص
وبها ما تضرر وتخصيص كل جنس في الا
حانيش وبعض في بعض في الجنس وان تعدد للضرورة
او الصلاح واذا اختلفت الانصبا في ارض اخرج
الاسم على الجزو الا فمحيز ولا تدخل حق لم يذكر
سمي كما كان ومنه الدرب والدفن ولا تقسم الفروع
دون الاصل والثابت دون المنبت والعكس الا
بشرط القطع وان نفي او الارض دون الزرع وتحرم
وتبقى بالاجرة وعلى رب السجر ان يرفع اغصانها ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1